

الوقائع المصرية

جريدة كل الأحداث السياسية والفنية والاجتماعية

(العدد ١٠٦) في يوم الخميس ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ - ١٤٥٧ (السنة التاسعة بعد المائة)

فأول :

صاحب العزة محمد أمين بهجت بك ، مدير المطبعة الأميرية

في قبول وحمل :

كتاب الل gio ن دوزير من طبعة شفالية ، الذي منحه من الحكومة
الفرنسية في سنة ١٩٣٧

فأول :

حضرت سعاد رفت المسانيني ، كسيير عام القسم المصري بمرض
فييس الدولي للفنون الجميلة

في قبول وحمل :

كتاب ناج ايطاليا من طبقة كومندور ، الذي منحه من الحكومة
الإيطالية في سنة ١٩٣٨

شخص

قانون بوضع الأدلة الأساسية لكلية المندسة.

قانون بوضع الأدلة الأساسية لكلية الزراعة.

قانون بوضع الأدلة الأساسية لكلية البخارية.

قانون بيان كراس الأساتذة بكليات المندسة

والزراعة والبخارية .

قانون بفصل مدرسة الطب البيطري من كلية الطب

قانون بوضع الأدلة الأساسية لمدرسة الطب

البيطري .

قانون بيان كراس الأساتذة بمدرسة الطب

البيطري .

موسم خاص يضع ملخصة مقارنات لازمة

توزيع شارع مراسه وقاذ زقاق الشيخ

خضر رددب المحيوز وعمل سلم بوص

بيهبا بين الشارع المذكور وقسم البدوة

زقق ديماط ، ورشيد .

الحقائق بهذه العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهودات إدارية .

املاك الخوش بالمدارس الأميرية في السنة الدراسية ١٩٣٩-١٩٣٨ ما حدا كلابات

پاسة فؤاد الأول .

لليوان بخلافة الملك

فضل حضرة صاحب بخلافة مولانا الملك المعظم :

فأدنى إلى :

صاحب العزة الدكتور طه حسين بك ، عميد كلية الآداب بجامعة
فؤاد الأول

في قبول وحمل :

كتاب ناج من طبقة كومندور ، الذي منحه من الحكومة البلجيكية
في سنة ١٩٣٨

شوانين . هراميس . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨

بوضع الأدلة الأساسية لكلية المندسة

كتاب شارق الأول ملك مصر

كتاب مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس في المهارة :

فهي مناسة - الهندسة الوصفية - الطبيعة - الرسم - الصب في الفوالب -
أشغال الورش - حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها -
الميكانيكا - الطبيعة التطبيقية - إنعام المباني - تاريخ فن الماء - المساحة -
المنظور والظل - التصنيفات المعلوية - الإنشاءات المدنية - الخرسانة
المسلحة - التركيبات الصحية - هندسة البلديات وتنظيم المدن - الكائنات
والمقاييس - الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية :

فهي مناسة - الهندسة الوصفية - الطبيعة - الرسم - أشغال الورش -
حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها - المساحة - الميكانيكا - علم
الفلزات - علم الآلات وتصنيعها - الهندسة الكهربائية - إنشاء المباني
والإنشاءات المعدنية - الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق
الداخلي) - التبريد - الإيدروليكي والآلات الإيدروليكي - الآلات
الكهربائية - محطات التوليد - التنظيم الفني والصناعي - الاقتصاد والقانون .

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية :

فهي مناسة - الهندسة الوصفية - الطبيعة - الرسم - أشغال الورش -
حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها - المساحة - الميكانيكا - علم
الفلزات - الهندسة الكهربائية - علم الآلات وتصنيعها - إنشاء المباني
والإنشاءات المعدنية - الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي)
الإيدروليكي - الآلات والأجهزة الكهربائية - محطات التوليد - نقل
الطاقة والحرارة بالكهرباء - التلفاريف والتليفون - هندسة الألسلك - الاقتصاد
والقانون .

لتحوز مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف آية مادة
أخرى تكون لها صلة بالمادة التي تدرس في أحد أقسام الدراسة .

لتغطية اللائحة الداخلية للكلية كافية توزيع هذه المادة على سن الدراسة
الأربع .

باب الثالث - أحكام مشتركة

فإذا - لم يمتحن الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقترنة دراستها
أثناء السنة، ولا يقبل بالفرقة الأولى إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية .

فلا ينقل الطالب من فرقه إلى فرقه التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها .

فإذا - لا يمنح درجة بكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الرابعة .
ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس
منها في السنوات السابقة . ويشرط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد
قام بعمل مشروع في خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

باب الأول - أقسام الدراسة والدرجات العلمية

فإذا ١ - فتشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربع الآتية :

(١) قسم الهندسة المدنية .

(٢) قسم الماء .

(٣) قسم الهندسة الميكانيكية .

(٤) قسم الهندسة الكهربائية .

لتحوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب
مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

فإذا ٢ - فتح جميع جامعة نواد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب
طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس في الهندسة المدنية .

(٢) بكالوريوس في الماء .

(٣) بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية .

(٤) بكالوريوس في الهندسة الكهربائية .

لتحوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس
الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

باب الثاني - مواد الدراسة ومتتها

فإذا ٣ - فتح كلية الدراسات على إحدى الدرجات الأربع الآتية
بالسادسة السابعة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

فإذا ٤ - فتشمل الدراسة في السنة الإعدادية المواد الآتية :

فهي مناسة - الهندسة الوصفية - الكيمياء - اللغة الإنجليزية أو الفرنسية
أو الألمانية - أشغال الورش - الرسم .

فإذا ٥ - فـ كل المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس هي
الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية :

فهي مناسة - الهندسة الوصفية - الطبيعة - الرسم - أشغال الورش -
حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها - الميكانيكا - الجيولوجيا -
الهندسة الكهربائية - إنشاء المباني - الزراعة - المساحة - الكاري -
الأساسات - الإنشاءات المدنية - الخرسانة المسلحة - الطرق -
السكك الحديدية - الإيدروليكي - الري - الأشغال البحرية - هندسة
البلديات - الاقتصاد والقانون .

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة

فنون فاروق الأول ملك مصر

لقرار مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فَادَةٌ ١ - يلتزم جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس في الزراعة .

لوضع إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

فَادَةٌ ٢ - كافية الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الزراعة أربع سنوات .

فَادَةٌ ٣ - للمواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الزراعة هي الآتية :

الزراعة - فلاح البساتين - علم النباتات الزراعية - الكيمياء الزراعية - تربية الحيوان - تربية النحل - علم الوراثة - الألبان - علم الحشرات - الطب البيطري - البكتériولوجيا الزراعية - المساحة - الهندسة الزراعية - إمساك الدفاتر - الطبيعة - علم الحيوان - الاقتصاد والتعاون - الصناعات الزراعية .

لوضع مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف آية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

للترين اللائحة الداخلية كافية توزيع هذه المواد على منى الدراسة الأربع .

فَادَةٌ ٤ - يلتزمون الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينتقل طالب من فرقه إلى فرقه التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها .

فَادَةٌ ٥ - لا يمنع الطالب درجة بكالوريوس في الزراعة إلا إذا نجح في امتحان السنة الرابعة ، ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه في السنتين الثانية والثالثة .

فَادَةٌ ٦ - لا يعتذر الطالب ناجما في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

فَادَةٌ ٧ - لا يعتذر الطالب ناجما في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

فَادَةٌ ٨ - يعتمد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل انتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية . ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسدوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بمنزل ثبوتي ، ويتحدون فيها رسدوا فيه أو تخلفوا عنه .

فإن أنه في الأحوال التي يتشرط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يتعذر الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختبارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يتضمن الامتحان المواد التي رسدوا فيها أو تخلفوا عنها .

فَادَةٌ ٩ - كلية السنة الإعدادية الذين رسdown في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

لطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين رسdown في امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة في أثناء دراستهم في هاتين الفرقتين .

لطلبة الفرقة الثالثة الذين رسdown في امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة في هذه الفرقة مرة واحدة سواء أعادوا الدراسة في أحدى الفرق السابقة أم لا .

لطلبة الفرقة الرابعة الذين رسdown في امتحان درجة بكالوريوس يسمح لهم بالإعادة في هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة في أحدى الفرق السابقة أم لا، فإذا رسدوا مرة أخرى نصلوامن الكلية، إلا إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥٪ من النهايات الكبرى للدرجات فإنه يسمح لهم بالإعادة والتقىم للامتحان مرة أخرى .

باب الرابع - أحكام ختامية وأحكام وقتية

فَادَةٌ ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الكلية يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

فَادَةٌ ١٢ - يلزى كل ماخالف أحكام هذا القانون من أحكام قوانين واللوائح المعول بها مؤقتا طبقا للادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

فَادَةٌ ١٣ - يلزى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبتنفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر باري المتره في ١٥ دسمبر ١٩٣٧ (١٥ سبتمبر ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلاله

لرئيس مجلس الوزراء

محمد شعيب

وزير المعارف العمومية

محمد حسين الهبي